

ابا وبنت بنت وابن بنت قول من سوي لابن بنت النصف والباقي بين الباقي على
ثلاثة سواك ابوا من ولد بنت من ولد بنت قول المغفلين كانوا من ولد اب بنت لابن
ابن البنت النصف والنصف الاخر بين الباقيين على ثلثه وان كانوا من ولد بنت لابن البنت
الثلاثان والثالث الباقي الباقيين على ثلثه لئلا المال كان ابن الاول فتمت بينها وسها
الذات لابن سهمان فبها لابنه وللث سهم فقولوا لها محمد يقسم بينهم على خمسة لابن
سهمان انه يولي ابنه والباقي ثلثه لانهم يدعون بابي قول ابو يوسف يقسم بينهم على ثلثه
ان سهمان وللث سهم اثنا عشر بنت وبنتا ابن بنت قول من سوي المال بينهم على اربعة
خال قول المغفلين ان كانوا من ولد بنتين فكل واحد اربعة من ولد واحدة كالبنين
الثلاثان من ابنتيه وانها الثلث قول ابو يوسف المال بينهم على ثلثه لكل ذكر سهمان
والكل اربع سهم قول محمد لكل ذكر سهم ولكل اربع سهمان اثنا وابنتا ابن اخيه ثلث
بني وثلث بنات بنتا بنت قول من سوي النصف بين الاوليين على اربعة والنصف الاخر بين
عاشرة وثلث من اربعة وعشرين قول من فضل ان كانوا من ولدا واحدة فكل واحد الثلثان
سهم على ستة والاخرين الثلث بينهم على ثلثه وثلث من اربعة وخمسين وان كانوا من ولد
ابنتين تحت ستة وثلثين قول ابو يوسف للذكور ثلث حظ الانثى وثلث من ثلثه
وقول محمد ولد ابن لاخت من له اربعة ذكور وولد بنت لاخت كس اثنا عشر فيقسم المال بينهم
على اربعة عشر فلو ولد اب لاخت منها ثمانية سهم بينهم على ستة والاخرين ستة بينهم
على ثلثه وثلث من اثنتين واربعتين ويرجع بالاختصار الى الجرد وعشرين انما ارجح وانما لاخت
لابني الاخر الثلثان في قول المترجمين جميعهم وقول محمد والثالث لو اولى لاخت بينهما الثلث
عند من سوي ومن فضل جعله بينهما الذوات وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان لاخت
ولكل واحد من الباقي سهم وثلث خمسة فصل بنت بنت وبنت بنت ابن بنت
اربعه عقل المترجمين جميعهم وعند اهل القرية هولاء بنت ابنتا اقرب فان كان معها
بنات ابنا اخرى فقامت بنت وبنتا ابن بنت لهما سهم من ثلثه وثلث من ثلثه عشر ابن بنت
وبنت ابن بنت المال لابن لانه اقرب الى الوارث وهذا قول عامه من ورثتم الاما حتى عن

الثاني بين م

وابن م

ابن سواك انه يترك البجد حتى يلحق بوارثه فيكون المال سهما على اربعة للمبتدئين وللان
سهم كسنة وبنت ابن سهم ابن وبنت بنت ابن وبنت بنت ابن وبنتا ابن ابن اخي الاول
ثلثة ارباع المال والربع الباقي بين الباقيات على اربعة فبها في اصل المسئلة كسرت
سته وعشرين وبنت بنت وثلث بنات بنت واثنا عشر ابن اخي لهما من قول الجمهور لان
امها تسعة باستكمال البنات الثلثين ويجوز النصف بين الابن واخيه على اسن النصف
الاخر على ثلثه وثلث من ثلثه عند من سوي ومن فضل جعلها بينهم على ستة وهو
قول اهل القرية اصحاب بنت وبنت ابن بنت اخري وبنت بنت ابن ابن المال
لهذه الاخرى قول اهل القرية فانه الاولين وقول من امان النسب وورث العبد من الرب
المال بين بنت وبنت ابن ابن على اربعة وتسقط الاخرى لانه هذه وارثه البنت في اول
درجة بنت بنت وبنت بنت بنت اخري وبنت بنتا ابن المال من الاول والاخر على
اربعه عند المترجمين وقال اهل القرية فوالا ولي قول ابن سالم هو الاول لس وسفها الثلثة
صحة قوله قالوا اذا كان ابن لاخت وبنتا اخري اعطى ابن لاخت حصة النصف
وبنتا الاخري حصة النصف وان كان ابن وبنتا لخت وبنتا اخري فله من ثلث
الخت النصف بينهما نصان ولبن الاخت الاخرى للنصف اما المال الاول فله حصة النصف
بين المترجمين كل الاصل واحصوها اصيرات من اوليه وهو قول محمد بلحن ايضا وقال
ابو يوسف يوتى ونها ما قسمهم ويجوز لابن لاخت الثلثان ولبن الاخت الثلث واما
المسئلة الثانية فله حصة بين المترجمين في ان لو اكل لخت ميراثا وهو النصف في سوي قول
النصف بين ابنتي لاخت واخيه نصفين والنصف الاخر لبنت الاخت الاخرى الثلث من اربعة ومن
فضل جعل النصف بينهما على ثلثه وثلث من ثلثه وقال ابو يوسف النصف لكل بنت بالبرخ
من اربعة وقال محمد ان لاخت الاول الثلثان بينهما على ثلثه والاخرى الثلث وثلث من ثلثه
واد الفرض ولذلك ارجح او اخرج لعل يده على ذلك كما في اولاد البنات وهي كان الاحوات
والاخرى من ولد الام ناقص الجميع على الثلثية بين ذكركم وانما هم الاخرى من بنات
السبب ثلث بنات ارجح وثلثه بنتا بنتا ان كان من ام فالمال بينهم على اربعة وان كانا من